

ما حكم النقط التي تنزل من المرأة بالنسبة للصوم ؟

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته تقول السائلة فما حكم النقط التي تنزل منها بالنسبة للصوم؟ الحمد لله اذا كانت هذه النقط تحمل صفات دم الحيض وفي وقتها - [00:00:00](#) بإمكانه مصحوبة بالامه المعروفة عند النساء. فان هذه النقط تعتبر حيضا. فاذا كانت نقطا تميل الى الاسود وفيها رائحة منتنة وليست بسيالة. وكانت مصحوبة بشيء من الام الحيض فانها اعتبروا حيضا فلا يجوز للمرأة ان تصوم ولا تصلي ولا يطأها زوجها في هذه الحالة. واما اذا كانت نقطا - [00:00:20](#) حمراء سيالة ليس بها رائحة دم الحيض التي تعرفها النساء ولا مصحوبة بالام دم الحيض فانها اعتبروا دم فساد لا يترتب عليه لا تحريم صلاة ولا تحريم صوم ولا تحريم بطء. واظن تلك النقاط التي - [00:00:50](#) تسأل عنها السائلة من النوع الثاني يعني انها ليست بحيض فصيامها صحيح ولا غبار عليه ان شاء الله والله اعلم - [00:01:10](#)